

بلوغ المرام (تتمة باب المسح على الخفين) 3341/5/61 هـ

(عبدالرحمن البراك) 32

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في بلوغ المرام في تتممة باب المسح على الخفين - [00:00:01](#)

وعن صفوان ابن عسال رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا ان لا ننجح خفافنا ثلاثة ايام الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم. اخرجہ النسائي والترمذي واللفظ له وابن خزيمة. وصححه. لكن النكاح - [00:00:16](#)

الباطل قد يلتحق بالوطء بشبهة يعني ممكن انه يعني حصل خطأ نكعا في العدة نكعا في كذا يعني ظنا منهم يعني جهلا ظنني ان العدة انقضت او ما اشبه ذلك فيتصل او يلتحق بالبطء بشبهة - [00:00:36](#)

اه نعم بعداه حديث صفوان نعم. وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم يعني في المساء على الخفين اخرجہ مسلم - [00:01:13](#)

وعن ثوبان رضي الله عنه قال ان بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فامرهم ان يمسحوا على العصائب يعني العمائم والتساخن يعني الخفاف رواه احمد وابو داود وصححه الحاكم وبعد وعن عمر رضي الله عنه موقوفا - [00:01:27](#)

انس مرفوعا اذا توضأ احدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما. وليصلي فيهما ولا يخلعهما ان شاء الا من الجنابة والحاكم وصححه وعن ابي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص المسافر - [00:01:49](#)

ثلاثة ايام ولياليهن والمقيمين يوما وليلة. اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليه مخرجه الدار قطني وصححه ابن خزيمة هذه الاحاديث دلت على جواز المسح على الخفين يعني هي من ادلة الحكم - [00:02:09](#)

جواز المسح على الخفين دل على ذلك هذه الاحاديث حديث المغيرة من قبل وحديث صفوان وحديث علي وثوبان وعمر وابي بكرة لكن قلت هذه الاحاديث على احكام اخرى صفوان وحديث عمر - [00:02:32](#)

الدلالة على ان المسح على الخفين يختص بالطهارة من الحدث لا يباح المسح على الخفين في الغسل من الجنابة وهذا متفق عليه ان المسح على يختص بالطهارة من الحدث الازهر - [00:03:01](#)

قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا سوا ان لا نؤذي احبابنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة اذا اصابة الا بسوء اصابة لابسة جنابة وجب عليه الخلع والاغتسال - [00:03:34](#)

الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم هذه الاحداث ومما تدل عليه هذه الاحاديث حديث صفوان وعلي ابي بكرة ايضا بيان ان للمسح مدة ان مدة المسح ثلاثة ايام. للمسافر - [00:03:55](#)

فقط ولم يذكر مدة المسح المقيم تتفق احاديث صفوان وعلي وابي بكرة على حكم على مدة المسح في السفر اخوانا ثلاثة ايام متطابقة هذه الاحاديث صفوان وعلي وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثة ايام - [00:04:31](#)

والمقيم يومه ليلة يعني في المسح على خفين دلالة على مدة المسح للمقيم وانه يوم وليلة وكذلك دل حديث عمر حديث ابي بكر على اعتبار الطهارة اشتراط الطهارة اشتملت هذه الاحاديث على احكام المسألة دلت على جواز المساهمة فين - [00:05:02](#)

وعلى اشتراط الطهارة القدمين القدمين عندما تكون يعني بالتطهر التام الوضوء والغسل الانسان من الجنابة او تطهر من العدس

ولبس خفيه جاز له المسح على خفيه هذا هو المشهور عند جماهير اهل العلم - 00:05:57

تقدير وتحديد مدة المسح مدة المسح للمقيم يوم وليلة وللمثابر ثلاثة ايام ولكن الذين قالوا ذلك اختلفوا في مبدأ المدة من ما تبدأ قال قوم تبدأ من الحدث بعد اللبس - 00:06:35

كما هو المذكور في كتب الحنابلة التي ندرسها يكون من حدث بعد لبس وقال اخرون بل من المسح الفعلي بالفعل من المسح بالفعل فاذا لبس الانسان الخفين بعد صلاة الفجر ونام - 00:07:03

ومسح لصلاة الظهر الاول يقول المدة تبدأ من نومته فليس له ان يمزع من الغد في الضحى يمسح ليصلي الظهر انتهت المدة من بعد صلاة الفجر من وقت نومتي وعلى القول الاخر انما تبدأ المدة من مسحه لصلاة الظهر - 00:07:31

فيدخل الضحى في المدة نعم فلا يدخل المسجد نعم يدخل آآ الضحى صباح اليوم الاخر يدخل في مدة المسح. لان المدة بدأت من طهارته ووضوءه لصلاة الظهر والله اعلم الصواب ولكن المعروف ان الراجح هو - 00:08:00
ان المدة تبدأ من المسح لان الاحاديث فيها النص على انه يمسح في هذه المدة له ان يمسح واذا مضت مدة قبل المساء هذه ما مسح فيها اقرأ الاحاديث واحد واحد - 00:08:31

صفوان ابن عشان رضي الله عنه قال قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا يأمرنا ليس هو امر وجوب هذا امر اذن يعني يعني ما هو واجب ان الانسان يمسح على الخفين او يلبس خفين. انما هو - 00:08:58
يعني امر اباحة او غاية الامر استحباب الانسان اذا كان لابس يخلعهما يأمران اذا كنا سفرن سفرن. اي مسافرين الا ننزع خفافنا الا من جنابة يأمرنا اذا كنا سبرا ثلاثة ايام وليالهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول - 00:09:18

والحديث من الدالة على نقض الوضوء بالنوم كما سيأتي. نعم. الحديث اللي بعده علي وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام وليالهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم يعني في المشي على الخفين اخرجهم مسلم. جعل رسول الله ثلاثة ايام للمسافر - 00:09:58

يوما وليل مقيم جعل يعني قدر ووقت للمسافر ثلاثة ايام وللمؤمن يوم وليلة يعني وهذا دليل على جواز المسح على الخفين وعلى تقدير المدة للمقيم والمسافر. نعم بعد ثوبان رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فامرهم ان يمسحوا على العصائب - 00:10:24

يعني العمامم والتساخين يعني الخفاف رواه احمد وابو داود وصححه وهذا دليل على جواز المسح على الخفين وهي التساخين يعني الخفاف وعلى العمامم هذا حكم اخر وهو في ذلك خلاف الجمهور على انه لا لا يجزئ المسح على العمامة - 00:10:58
الا مع شيء من الرأس اخذ من الحديث المغير المتقدم في باب الوضوء انه صلى الله عليه وسلم توطأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين. تقدم في باب الوضوء والصحيح والاخذ بهذا الحديث وغيره - 00:11:29

من انه يجوز المسح على العمامة كالمسح على الخفين اذا كانت ساترة للرأس وان كانت الناصية بادية امسح على الناصية ويكمل على العمامة يقول ابن القيم انه ثبت في مسح الرأس ثلاث سنن. مسح على العمامة واعداء وعلى الرأس واعداء. وعلى الناصية ثم التكميل على العمم - 00:11:50

ثلاث سنن امرهم ان يمسحوا كذلك امرهم ان يمسحوا على العصائب يعني العمامم المتسقين يعني من جنس قول صفوان امرنا رسول الله يعني انه امرهم امر اباحة وارشاد اذ لا يجب - 00:12:23

يعني لبس العمامة ولا لبس الخفاف نعم الحديث اللي بعد عمر. محنكة نوداة الذؤاب يا شيخ والله هكذا اشترطوا ان تكون محنكة مشدودا الحنك او لها ذؤابة وعللوا هذا بان العمامة المصممة يقولوا لها المصممة - 00:12:48

من عمامم اهل الكتاب تكون محرمة لمن فيها من التشبه فلا يجوز المسح عليها والذي يظهر انه يجوز المسح عليها وان قدر انها محرمة محرمة لما فيها من التشبه نعم - 00:13:26

نعم التوقيت للعمال احسن الله اليكم. كذلك لان على الخفين بالقياس نعم اذا لبدت المرأة شعرها بالحنة يا شيخ. ايش؟ اذا لبدت

المرأة شعرها بالحنة فلتمسح كما يقول الشيخ ابن عثيمين - [00:13:54](#)

الظاهر فيها اثر بس انا ما يعني تحررت هالمسألة عندي. نعم وعن عمر رضي الله عنه موقوفا وانسا مرفوعا اذا توضأ احدكم

ولبس خفيه فلينسخ عليهما وليصلي فيهما ولا يخلعهما. اعد الحديث - [00:14:25](#)

اذا توضأ اذا توضأ احدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصلي فيهما ولا يخلعهما ان شاء الا من الجنابة هذا الحديث دل على ما دل

عليه حديث المغيرة من جهة اعتبار الطهارة - [00:14:44](#)

الطهارة للمسح على الخفين وشاهد ايضا لحديث صفوان من جهة اشتراط يعني عدم الجنابة او اشتراط ان يكون ذلك في الطهارة

من الحدث الاصغر. قال الا من جنابة نعم ابي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص المسافر - [00:15:02](#)

ثلاثة ايام ولياليهن للمقيم يوم وليلة اذا تطهر فلبس خفيه. ان يمسح عليه ما اخرج الدار قطني وصححه ابن خزيمة. والحديث هذا

على كل ما دلت عليه الاحاديث المتقدمة من حديث صفوان علي في التوقيت - [00:15:29](#)

وحديث عمر وحديث المغيرة في اشتراط الطهارة مجموع هذه الاحاديث دل على جواز المسح اهو فين وعلى انه لا يكون الا في

الطهارة من الحدث الاصغر. وعلى تقدير المدة للمسافر والمقيم - [00:15:46](#)

اخر حديث وعن ابي عمارة رضي الله عنه انه قال يا رسول الله امسح على الخفين؟ قال نعم. قال يوما. قال نعم؟ قال ويومين؟ قال

نعم من قال وثلاثة ايام؟ قال نعم وما شئت اخرج ابو داود وقال ليس بالقوي. هذا الحديث استدل به بعض - [00:16:08](#)

واهل العلم على انه لا تقدير من لبس خفيف يمسح عليهما مطلقا. ولكن في في الحقيقة هذا الحديث مع ما فيه من المقال لا يقاوم

الاحاديث الصحيحة المتقدمة وعلي وابي بكرة - [00:16:28](#)

كلها صحيحة وصريحة في تقدير المدة وبعض اهل العلم جمع بينهما يعني في حالة الضرورة وحال اذا كان الانسان في ضرورة مطلقا

الانسان الانسان الهارب او الانسان المطلوب منه يعني الاسراع - [00:16:56](#)

يقولون كالبريد وهو اختيار شيخ الاسلام ولا اظنه يعني هذا الحديث لا يصلح دليلا يعني نظرا للحديث فيه اطلاق ما فيه تقييد

بحاله لكن اللي قالوا للضرورة هناك جعلوا العمدة في جواز المسح والضرورة والحاجة - [00:17:29](#)

اما هذا الحديث فلا يجوز ولو قال الرجل انه يعني يكون كذا او يكون اه في حال اه اه ضرورة للسرعة. امزع العقبين؟ قال نعم.

قال ويومين نعم بذات ايام وما شئت - [00:18:08](#)

لو كان الحديث الصحيح كان يعني حجة ظاهرة ولكن الاحاديث الصحيحة هي يجب ان الا تعارض بمثل هذا الحديث والله اعلم اقرأ

شرح الشيخ على الحديث الاخير فقط. الحديث الاخير يا محمد ابشر ابشر - [00:18:35](#)

وش عنده؟ ابي ابن عمارة. لا ابي نحفظه لا لا ما في ما في اسم يقال ابي ايه تبي أبي عمارة لا لا لا ابي ابي اضبطها اضبطها بس

- [00:18:59](#)

نعم يا محمد درجة قال الشارح رحمه الله تعالى درجة الحديث الحديث ضعيف. قال المؤلف التلخيص ضعفه البخاري. فقال لا يصح

وقال ابو داود في اسناده وليس بالقوي وقال احمد رجاله لا يعرفون. وقال ابو الفتح الازدي هو حديث ليس بالقائم. وقال ابن حبان

لست اعتمد على اسناد خبره - [00:19:30](#)

الدار القطنية لا يثبت هذولا حتى المعروفون بالتساهل عفوا نعم وقال ابن عبد البر لا يثبت وليس له اسناد قائم ونقل النووي في

شرح المذهب اتفاق الائمة على ضعفهم طيب - [00:19:54](#)

مفردات الحديث ما يؤخذ من الحديث اولا الحديث يدل على عدم توقيت المسح على الخفين. وان المتوضئ يمسح عليهما اليوم

واليومين والثلاثة وما شاء بعدها من الأيام. نعم. ثانيا الحديث على فرض صحته مقيد بأحد. الحديث على فرض صحته مقيد

بأحاديث التوقيت - [00:20:14](#)

نعم باليوم والليلة واليوم والليلة للمقيم. مم. وثلاثة وثلاثة ايام للمسافر ويمكن جعل اطلاقه على ما قاله شيخ الاسلام ايش يقول

ويمكن جعل اطلاقه لا لا نحتاج الى نعم ويمكن جعله اطلاقا. على ما قاله شيخ الاسلام رحمه الله من انه لا توقيت في حق المسافر -

الذي يشق عليه اشتغاله بالخلع واللبس بل يمسح حتى تنفك أزمته وانشغاله لا توقيت للمسافر الذي يشق عليه نعم من انه لا توقيت في حق المسافر الذي يشق عليه اشتغاله بالخلع واللبس - [00:21:06](#)

بل يمسح حتى تنفك أزمته وانشغاله ثالثاً وعلى كل في الحبيب هذا بالبريد الذي يطلب منه السرعة يطلب منه السرعة لكن اقول ان هذا المعول على الاجتهاد فقط. هذا اجتهاد - [00:21:28](#)

اما الحديث فلا يعول عليه ولا يحتاج الى الجمع بينه وبين الاحاديث الاخرى. نعم نعم كمل كمل في شي سادسا وعلى كل في الحديث ضعيف وبناء عليه فلا يقاوم احاديث التوقيت الصحيحة. ولا يعمل به وان عمل به قيد باحاديث - [00:21:53](#)

او يحمل على حالة عذر المسافر وانشغاله فائدة. المؤلف رحمه الله تعالى لم يأتي بما يفيد جواز المسح على الجبيرة هل سيذكره في باب التيمم هنا وليس في في الجبيرة حديث صحيح - [00:22:16](#)

بس لكن عليها العمل عليها عمل جمهور اهل العلم هو جواز المسح على الجبيرة طيب انت بقي والجبيرة ما يربط على كسر او جرح من اخشاب او اسياخ او خرق او جبس ونحوهما ونحوها. والاصل فيها ما رواه ابو داود والدار القرني عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:22:38](#)

في صاحب الشدة ان ما يكفيه ان يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها ويغسل سائر جسده على ان الحديث يضعف او ليس بالقوي. ولكن قال الصنعاني انه يعبده حديث علي في المسح - [00:23:15](#)

على الجبائر بالماء الجبيرة يمسح عليها كالخف والعمامة ولكنها تخالفهما باحكام هي اولا انه لا يشترط سترة هذي السترة هذي حلوة هذي سيذكر المسألة في باب التيمم هناك نعم من معنا يا شيخ ابراهيم؟ اصبر - [00:23:32](#)

قضية بمثابة المستلزم لغسل الرجل يجوز له ان يخلع مرة اخرى التوقيت معناه انه ما يمسح اقصد يعني طريقة شيخ الاسلام في انه اذا خلع هو الظاهر والله اعلم. كيف يخلع ويلبس - [00:24:02](#)

يدخل في هذا الا من جنابة لابد يخلع فيها المتبادل الغسل اولا المراد الغسل الذي يظهر ما يكفي فيه الوضوء يدخل فيه مسألة يعني اقول اجتهادية لكن المتبادل الا من جنابة يعني الغسل - [00:25:12](#)

الا يمسح عليهما في المسح لا يكون مقام غسل الرجلين في الغسل اما اذا كان الجنب يبي يتوضأ لا يا ابو عدن يقال انه يجزيه المرح. نعم اي نعم. لكن تكون مشدودة يعني - [00:25:49](#)

كذا للمسح عليها مسوغ نعم ايش لو توضأ لا اله الا الله في شبهة. لكن المعروف كأنهم يعنون به بعد الحج اشتباه لانه حينئذ مسح في في وضوء تجديد يعني مو مسح - [00:26:10](#)

لا يبعد ان يقال هذا. نعم احسن الله اليكم اذا كان يطره النزاع في هذا الكلام. هو معنى ما قرأت يمسح عليها حتى تزول الضرورة. المسح على على اللقائف على الجبيرة. مسح ضرورة - [00:27:00](#)

اما اذا كان يعني شيء بس بسيط ما عليه ضرر لو لو نزعها. لصقة كذا خلاص يمسح لا اذا كان عليه الان مع ان الظمائد هذي اقول باتت تأثر بالماء لكن لو كانت لفافة قطن ولفافة باخرة - [00:27:29](#)

يتضرر لكن امسحه بيده اما الصاقات يمسح يمسح يمسح بيد الله يهديك نعم احسن الله اليك يا شيخ بدري نعم ما ادري نعم في حالة الحرب ممكن تزيد المدة عن ثلاث ايام في المسح - [00:27:59](#)

الله اعلم. نعم - [00:28:37](#)